



جامعة فهد بن سلطان  
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

## اللائحة التنفيذية والتنظيمية

---

لأعضاء الهيئة التدريسية بجامعة فهد بن سلطان

---

# الفهرس

## الصفحة

## الموضوع

1.....	الباب الأول: التعريفات .....
1.....	الباب الثاني: عضو هيئة التدريس في الجامعة .....
1.....	الباب الثالث: التعيين .....
4.....	الباب الرابع: الترقية .....
4.....	الفصل الأول: شروط عامة .....
5.....	الفصل الثاني: آلية الترقية .....
5.....	الفصل الثالث: آلية تقييم معيار التدريس .....
5.....	الفصل الرابع: آلية تقييم معيار خدمة الجامعة والمجتمع .....
6.....	الفصل الخامس: آلية تقييم معيار الإنتاج العلمي .....
7.....	الفصل السادس: الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية في التخصصات العلمية .....
7.....	الفصل السابع: الترقية في التخصصات الإنسانية .....
7.....	الفصل الثامن: إجراءات الترقية .....
8.....	الفصل التاسع: آلية احتساب الوحدات المطلوبة للترقية .....
9.....	الباب الخامس: الرواتب والعلاوات والعمل الإضافي وبدل النقل .....
10.....	الباب السادس: المحاضرون غير المتفرغون .....
11.....	الباب السابع: الأساتذة الزائرون وباحثو ما بعد الدكتوراه .....
11.....	الباب الثامن: مهام عضو الهيئة التدريسية .....
11.....	الفصل الأول: المهام .....
13.....	الفصل الثاني: النصاب التدريسي وتخفيض العبء .....
13.....	الباب التاسع: العبء التدريسي .....
14.....	الباب العاشر: الإجازات والانتداب والإعارة .....
14.....	الفصل الأول: الإجازات .....
15.....	الفصل الثاني: الإجازة بدون أجر .....
15.....	الفصل الثالث: الإعارة والانتداب .....
15.....	الفصل الرابع: الإعارة والانتداب .....
16.....	الباب الحادي عشر: انتهاء الخدمة .....
16.....	الفصل الأول: استقالة أعضاء الهيئة التدريسية .....
16.....	الباب الثاني عشر: التأديب .....
18.....	الباب الثالث عشر: التبادل الأكاديمي لأعضاء الهيئة التدريسية .....
18.....	الباب الرابع عشر: المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل .....
19.....	الباب الخامس عشر: أحكام عامة .....

## الباب الأول: التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	
(أ) المدير: مدير الجامعة.	
(ب) الوكيل: وكيل الجامعة.	
(ج) الجامعة: جامعة فهد بن سلطان.	
(د) إدارة الجامعة: مدير أو وكيل الجامعة.	
(هـ) المجلس: مجلس الجامعة.	
(و) المجلس العلمي: المجلس المشكل بموجب أحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية والتنظيمية للبحث العلمي.	
(ز) العميد: عميد الكلية الأكاديمية التي ينتهي لها عضو هيئة التدريس.	
(ح) القسم: هو القسم الأكاديمي الذي يطرح برنامج.	

## الباب الثاني: عضوية هيئة التدريس في الجامعة

المادة (1):	عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:
	(أ) الأستاذ.
	(ب) لأستاذ المشارك.
	(ج) الأستاذ المساعد.
	(د) المدرس/المحاضر.
	يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المعيد والمدرس المساعد ومساعدو البحث والتدريس والباحثون ما بعد الدكتوراه.

## الباب الثالث: التعيين

المادة (2):	يعين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ويمنح إجازة وتقبل استقالته وتنتهى خدمته بقرار من المجلس بناء على توصية كلٍ من مجلس القسم ومجلس الكلية التي ينتهي لها عضو هيئة التدريس.
المادة (3):	تهدف وتلتزم الجامعة بتعيين بأفضل المرشحين المؤهلين المتوفرين. ويجب ملء الشواغر الأكاديمية من قبل مرشحين سعوديين مواطنين مؤهلين موجودين داخل المملكة وقت ما يكون ذلك متاحًا، ومن ثم تُعطى الأولوية للمرشحين المواطنين السعوديين الموجودين في الخارج. وخلاف ذلك، تلجأ الجامعة إلى تعيين أكاديميين أكفاء من غير المواطنين السعوديين لملء تلك الوظائف الشاغرة. ومع ذلك، ينبغي أن تمتثل عملية الاختيار والتوظيف لقانون العمل السعودي والدليل الإرشادي لجميع ممارسات واجراءات التوظيف.
المادة (4):	يعين الأكاديميون في الجامعة وفقا للإجراءات التالية: (أ) يُطلب من رؤساء الأقسام، بناء على توصيات مجلس القسم، إعداد قائمة باحتياجات تلك الأقسام من القوى العاملة، إلى جانب معايير تقييم التوظيف والمؤهلات المطلوبة للمرشحين المحتملين لملء تلك الشواغر

<p>الوظيفية على النحو المعتمد من مجلس القسم، في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي.</p> <p>(ب) تقدم احتياجات الأقسام وتوصياتها إلى مكتب العميد خلال اسبوع من اجتماع مجلس القسم.</p> <p>(ج) يقوم العميد المعني بتقييم توصيات الأقسام والتقارير الخاصة به ويقدم توصياته بالإضافة إلى توصيات الدوائر والأقسام، إلى إدارة الجامعة في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الثاني من العام دراسي.</p> <p>(د) تقوم ادارة الجامعة بإقرار التوصيات و تقديم قائمة بالمراكز الشاغرة بالإضافة إلى المواصفات الوظيفية فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة إلى قسم الموارد البشرية.</p> <p>(هـ) تكون دائرة الموارد البشرية مسؤولة عن تنسيق جميع أنشطة واجراءات التوظيف في الجامعة، بما في ذلك الإعلان عن المرشحين في الصحف المحلية ووسائل الإعلام بحيث تنص إعلانات الوظائف الشاغرة على جميع الوظائف المتوفرة، والمتطلبات التوظيفية، وتاريخ البدء والموعد النهائي لقبول الطلبات، والرابط الإلكتروني المخصص لتقديم الطلبات، ومعلومات عن طرق الاتصال والتواصل المتاحة لأي استفسارات.</p> <p>(و) يرفع مدير الموارد البشرية جميع الطلبات ذات الصلة إلى العمداء المعنيين بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلبات.</p> <p>(ز) يقوم القسم المعني بتدقيق وتقييم جميع الطلبات المقدمة، وإعداد قائمة نهائية ومختصرة بأسماء المرشحين المؤهلين للوظائف الشاغرة على أساس المعايير المعتمدة.</p> <p>(ح) يقدم القسم توصياته بخصوص المرشحين المختارين إلى العميد.</p> <p>(ط) يحيل العميد التوصيات فيما يتعلق بالمرشحين المختارين إلى المجلس العلمي الذي يقوم بدورة بالتوصية إلى إدارة الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية.</p> <p>(ي) تحيل إدارة الجامعة توصيات المجلس العلمي إلى مجلس الجامعة للموافقة عليهم.</p> <p>(ك) يتم إحالة قوائم المرشحين المعتمدة إلى دائرة الموارد البشرية للسير بإجراءات التعيين.</p>	
<p>المادة (5): عند النظر القسم في الطلب المقدم للتعين في عضوية الهيئة التدريسية لا يشترك في التصويت على القرار إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون درجة جامعية معادلة على الأقل للدرجة المطلوب شغلها.</p>	
<p>المادة (6): يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية، وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة كل حسب درجته ورتبته الأكاديمية:</p> <p>(أ) أن يكون حاصلاً على درجة علمية أو شهادة مهنية في مجال اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة، على أن تكون تلك الدرجة أو الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، والدرجة الجامعية الأولى.</p> <p>(ب) أن يكون قد حصل على الدرجة العلمية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة من جامعة معترف بها.</p> <p>(ج) أن يكون حاصلاً على وثيقة معادلة شهادته غير السعودية من وزارة التعليم في بلده.</p> <p>(د) أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي وبخاصة التدريس والبحث العلمي.</p> <p>(هـ) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من المرجع الطبي الذي تعتمده الجامعة.</p>	

<p>(و) أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.  (ز) ألا يكون قد انتهت خدمته سابقاً في الجامعة بسبب فقد الوظيفة أو العزل.  (ح) ألا يكون قد انتهت خدمته سابقاً في الجامعة خلال مدة تجربته فيها.  (ط) أن يستوفي أية متطلبات أخرى يراها المجلس ضرورية.</p>	
<p>المادة (7):  يشترط للتعيين في رتبة معيد أو مدرس مساعد ما يلي:  (أ) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية (الأولى) من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.  (ب) أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية (الأولى) جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) ويستثنى من ذلك التخصصات الطبية.</p>	
<p>المادة (8):  يشترط للتعيين في رتبة مدرس/محاضر ما يلي:  (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.  (ب) أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) أو ما يعادلها.  (ج) أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية الأولى جيد على الأقل (إذا كان حاصلاً عليها من جامعة تمنحها بتقدير) أو ما يعادلها.  (د) أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في مجال التخصص المتقدم إليه.</p>	
<p>المادة (9):  يشترط للتعيين في رتبة أستاذ مساعد ما يلي:  (أ) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.  (ب) أن يكون المؤهل العلمي يقع ضمن حقول المعرفة الخاصة بالقسم المعين فيه.</p>	
<p>المادة (10):  يشترط للتعيين في رتبة أستاذ مشارك ما يلي:  (أ) أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذه اللائحة.  (ب) أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن أربع سنوات في جامعة أو معهد علمي أو فني من مستوى جامعي معترف به.  (ج) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.</p>	
<p>المادة (11):  يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ ما يلي:  (أ) أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (9) من هذه اللائحة.  (ب) أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات على الأقل في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف به.  (ج) أن يكون لديه خبرة في التدريس بالجامعة، أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات منها أربع سنوات على الأقل برتبة أستاذ مشارك.  (د) أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.</p>	
<p>المادة (12): (أ) يتم تصنيف من يعين على كادر أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرات سابقة لغايات الراتب وفق الضوابط الآتية:</p>	
<p>1- أن تكون الخبرة قد اكتسبت بعد المؤهل العلمي المشترط للتعيين.</p>	

<p>2- أن تكون الخبرة في مجال التخصص واكتسبت أثناء العمل في إحدى الجامعات السعودية أو الجامعات الأخرى المعترف بها.</p> <p>ب) تحتسب الخبرة لأغراض الراتب وفق ما يأتي:</p> <p>1- الخبرة في عضوية هيئة التدريس في الجامعات والمؤسسات التعليمية على أساس السنة بسنة.</p> <p>2- الخبرة في غير مجال التدريس إذا كانت متجانسة مع التخصص على أساس السنة بنصف سنة.</p>	
<p>المادة (13):</p> <p>أ) يتم احتساب الخبرة على أساس السنة الأكاديمية (فصلين عاديين).</p> <p>ب) لا تحسب مدة الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للرتبة التدريسية التي تم التعيين على أساسها.</p>	
<p>المادة (14):</p> <p>يجوز عند تعيين عضو في الهيئة التدريسية في الجامعة أن تعتمد الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى معترف بها، وذلك لغايات تحديد رتبته وأقدميته شريطة أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (15):</p> <p>يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية المعين في أي من الأقسام الأكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة تعيينًا مشتركًا في قسم آخر من أقسامها أو أقسام كلية أخرى شريطة أن تكون بين القسمين علاقة موضوعية، كما ويجوز نقل عضو الهيئة التدريسية المعين في أي من الأقسام الأكاديمية في أي كلية من كليات الجامعة إلى قسم آخر من أقسامها أو أقسام كلية أخرى شريطة أن تكون بين القسمين علاقة موضوعية، وفي كلتا الحالتين تحدد شروط وأسس التعيين المشترك أو النقل بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	
<h3 style="color: white; background-color: #008080; padding: 5px;">الباب الرابع: الترقية</h3>	
<h4 style="color: white; background-color: #000080; padding: 5px;">الفصل الأول: شروط عامة</h4>	
<p>المادة (16):</p> <p>يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أو من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:</p> <p>أ) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في الرتبة الحالية في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في جامعة فهد بن سلطان عن سنتين.</p> <p>ب) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقًا لأحكام المواد (18) و (22) و (23) من هذه اللائحة.</p> <p>ج) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.</p> <p>د) أن ينشر خلال وجوده في جامعة فهد بن سلطان نصف عدد الوحدات المطلوبة من ضمن الحد الأدنى المقبول للترقية.</p> <p>هـ) ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال ثبت للمجلس العلمي غير ذلك يحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.</p>	
<p>المادة (17):</p> <p>تتحمل الجامعة التكاليف المترتبة على إرسال طلب الترقية لعضو هيئة التدريس ممن تنطبق عليه الشروط أعلاه وبتوصية من المجلس العلمي في الجامعة ولمرة واحدة فقط لكل ترقية أكاديمية.</p>	

## الفصل الثاني: آلية الترقية

<b>المادة (18):</b>	<p>أ) تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفقاً للمعايير الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الإنتاج العلمي.</li> <li>2- التدريس.</li> <li>3- خدمة الجامعة والمجتمع.</li> </ol> <p>ب) يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- (60) ستون نقطة للإنتاج العلمي.</li> <li>2- (25) خمس وعشرون نقطة للتدريس.</li> <li>3- (15) خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.</li> </ol> <p>ج) يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن 25 نقطة من أصل 40 نقطة.</p> <p>د) يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المتقدم للترقية في مجال الإنتاج العلمي عن (35) خمس وثلاثين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ.</p>
---------------------	---

## الفصل الثالث: آلية تقييم معيار التدريس

<b>المادة (19):</b>	<p>يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجال التدريس من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:</p> <p>أ) التقريران اللذان يقدمهما كل من رئيس القسم و عميد الكلية ويمكن الاقتصار على تقرير مشترك من قبل رئيس القسم وعميد الكلية.</p> <p>ب) المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن طلب الترقية.</p> <p>ج) يتم تحويل المعلومات الواردة أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجال التدريس كالتالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- العيب التدريسي، ويخصص لهذا البند (15) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية والإدارية التي نصت عليها رتبته الأكاديمية الحالية.</li> <li>2- الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالمحاضرات والساعات المكتبية، ويخصص لها (10) نقاط يتم تقييمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم والعميد بتعبئته.</li> </ol>
---------------------	--

## الفصل الرابع: آلية تقييم معيار خدمة الجامعة والمجتمع

<b>المادة (20):</b>	<p>يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجال خدمة الجامعة والمجتمع من خلال:</p> <p>أ) التقريرين اللذان يقدمهما كل من رئيس القسم و عميد الكلية ويمكن الاقتصار على تقرير مشترك من قبل رئيس القسم وعميد الكلية ويشمل على مشاركته باللجان والفعاليات والأنشطة داخل الحرم الجامعي، ويخصص لهذا الجزء (10) نقاط من (15) نقطة.</p> <p>ب) مشاركات مختلفة تدخل ضمن إطار خدمة الجامعة والمجتمع يقوم المجلس العلمي بتقييمها من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية، ويخصص لها (5) نقاط.</p>
---------------------	---

- ج) مشاركات أخرى ترتب بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو عمادة كلية أو غيرها نقاط دعم إضافية تقدر بثلاث نقاط لكل تكليف.
- د) أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ممن لم يتم تكليفهم بمهام إدارية فيمكن احتساب كل مشاركة يكلف بها من قبل الجامعة أو وزارة التعليم بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث نقاط لكل تكليف.
- شريطة ان لا تتجاوز مجموع نقاط التقييم خدمة الجامعة والمجتمع 15 نقطه.

### الفصل الخامس: آلية تقييم معيار الإنتاج العلمي

المادة (21):

تعتمد المبادئ التالية في قبول الإنتاج العلمي:

- أ) بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية ومتخصصة ولها محكمون ومصنفة عالمياً (Internationally Indexed) وأن تكون معتمدة في قاعدة البيانات (Scopus) أو (Thomson ISI).
- ب) بحوث مستخلصة من مشاريع التخرج أو رسائل الماجستير أشرف عليها المتقدم للترقية في الجامعة أو شارك في الإشراف عليها وأن تكون البحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية ومتخصصة ولها محكمون ومصنفة عالمياً (Internationally Indexed) وأن تكون معتمدة في قاعدة البيانات (Scopus) أو (Thomson ISI) وأن يقرن اسم الطالب مع اسم المتقدم عند النشر وأن يشار في طلب الترقية إلى أن البحث مستخلص من الأعمال الجامعية وعلى أن تكون في مجال تخصصه الدقيق أو في تخصصات ذات علاقة بتخصصه على أن لا يحسب أكثر من بحث واحد من البحوث المستخلصة من العمل الجامعي الواحد.
- ج) بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة ولها محكمون ومعتمدة من المجلس العلمي على أن لا يحسب أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- د) بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في وقائع مؤتمرات علمية متخصصة تنظمها أو تشارك في تنظيمها جمعيات أو منظمات علمية أو مهنية عالمية والتي يقيم البحوث فيها محكمون متخصصون، على أن لا يحسب أكثر من بحث واحد منها ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية ولا يشمل ذلك ملخصات الأبحاث (Abstract) المنشورة في وقائع المؤتمرات.
- هـ) يجوز أن يقبل الإنتاج العلم أي من التالي، على أن يكون في مجال التخصص الدقيق للمتقدم و أن لا يحسب أكثر من عمل واحد ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:
- 1- كتباً مؤلفة على أن تكون منشورة وفيها إضافة جديدة للمعرفة.
  - 2- جزء من كتاب على أن يكون منشوراً وفيه إضافة جديدة للمعرفة.
  - 3- كتباً جامعية منشورة.
  - 4- كتباً مترجمة منشورة.
  - 5- تقرير عن حالة (Case Study) أو مقالة قصيرة (Short Article) أو ملحوظة علمية (Technical Note) أو مراجعة علمية شاملة (Review Article).
  - 6- براءة اختراع (Patent) شريطة أن تكون مسجلة عالمياً.



### الفصل السادس: الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية في التخصصات العلمية

المادة (22):	<p>أ) الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، شريطة أن يكون واحد منها - على الأقل - عملاً منفرداً.</p> <p>ب) الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ستة وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، شريطة أن يكون اثنان منها - على الأقل - عملاً منفرداً.</p> <p>ج) يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بعملين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر يكون (ISI) على أن يكون المتقدم هو الباحث الأول بكلاهما.</p> <p>د) يكون عدد الوحدات المسموح بها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة (21) هو نصف وحدة لكل عمل كحد أقصى.</p> <p>هـ) يتم احتساب نقاط الإنتاج العلمي الواردة في المادة (18) على النحو التالي: 9 نقاط لكل وحدة لغايات الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و 7 نقاط لكل وحدة لغايات الترقية إلى رتبة أستاذ.</p>
--------------	--

### الفصل السابع: الترقية في التخصصات الإنسانية

المادة (23):	<p>أ) الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك خمس وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، شريطة أن يكون إثنان منها - على الأقل - عملاً منفرداً.</p> <p>ب) الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ سبع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، شريطة أن يكون ثلاثة منها - على الأقل - عملاً منفرداً.</p> <p>ج) يجب أن تكون الأبحاث قد نشرت أو قبلت للنشر في مجلات علمية محكمة ودورية متخصصة في مجال المتقدم ولا يشترط أن تكون (Internationally Indexed) أو أن تكون معتمدة في قاعدة البيانات (Scopus) أو (Thomson ISI).</p> <p>د) تعتمد الأعمال البحثية من ضمن الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (21) من هذه اللائحة وبواقع نصف وحدة لكل عمل كحد أقصى.</p> <p>هـ) يتم احتساب نقاط الإنتاج العلمي الواردة في المادة (18) على النحو التالي: 7 نقاط لكل وحدة لغايات الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و 6 نقاط لكل وحدة لغايات الترقية إلى رتبة أستاذ.</p>
--------------	---

### الفصل الثامن: إجراءات الترقية

المادة (24):	<p>يحق لعضو هيئة التدريس التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.</p>
المادة (25):	<p>أ) يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تعبئة طلب الترقية الخاص بذلك</li> <li>2- إرفاق السيرة الذاتية مع الطلب على أن تشمل: <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.</li> <li>ب. بيان بالنشاطات التدريسية.</li> <li>ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.</li> </ul> </li> </ol>

- 3- نسخة ورقية على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- 4- نسخة إلكترونية من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- 5- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية مثل رسائل القبول وغير ذلك من مدعّمات الطلب.
- 6- رسالتي الماجستير والدكتوراه للمتقدم.
- 7- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- (ب) ينظر مجلس القسم في طلب الترقية و يقوم بتشكيل لجنة متخصصة من القسم من الرتب الأكاديمية الأعلى من رتبة المتقدم للترقية. في حال عدم توفر رتب أكاديمية أعلى من الرتبة المتقدم، يرفع الطلب للمجلس الأعلى.
- (ج) تقوم اللجنة بالتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات وتقوم بتعبئة النموذج الخاص بالتقييم المعتمد من المجلس العلمي لطلب الترقية وتقديم توصياتها للقسم الأكاديمي.
- (د) ينظر القسم في قرار اللجنة ويرفع توصيته إلى العميد المعني في حال الموافقة على السير بالإجراءات أو رفض طلب الترقية في حال عدم استيفاء الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- (هـ) يحول العميد الطلب إلى مجلس الكلية مرفقاً معه توصية القسم ويتم تشكيل لجنة في الكلية للنظر في الطلب.
- (و) ينظر مجلس الكلية في توصية اللجنة ويوصي برفع الطلب إلى المجلس العلمي في حال استيفاء شروط الترقية.
- (ز) يقوم العميد المعني برفع ملف الترقية بناءً على قرار مجلس الكلية إلى المجلس العلمي مرفقاً معه التقرير الخاص بالمتقدم والمعد من قبل رئيس القسم والعميد أو كليهما بحيث يشمل ما يلي:
- 1- تنوع العبء التدريسي للمتقدم ومدى الانخراط في المسيرة التعليمية.
  - 2- طبيعة مشاركة المتقدم في لجان القسم أو الكلية.
  - 3- طبيعة مشاركة المتقدم في خدمة المجتمع.
  - 4- علاقة المتقدم مع زملائه في القسم.
  - 5- علاقة المتقدم مع الطلبة.
  - 6- الالتزام بالساعات التدريسية والمكتبية.
- (ح) ينظر المجلس العلمي في طلب الترقية و يقوم بتشكيل لجنة لدراسة الطلب والتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم ويقدم توصياته الى المجلس العلمي.
- (ط) في حال التوصية بالموافقة على السير بالإجراءات، يتم السير بإجراءات الترقية حسب الأصول المتبعة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في وزارة التعليم.
- (ي) يقوم المجلس العلمي بالبت بقرار الترقية وتعتبر ترقية عضو هيئة التدريس (لغايات الرتبة والراتب) من تاريخ صدور القرار.
- (ك) يجب أن لا تتجاوز فترة دراسة وتقييم الطلب من قبل أي من اللجان المختصة عن ثلاثة أسابيع عمل كحد أقصى.

#### الفصل التاسع: آلية احتساب الوحدات المطلوبة للترقية

المادة (26):

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

## الباب الخامس: الرواتب والعلاوات والعمل الإضافي وبديل النقل

**المادة (27):** يحدد سلم الرواتب الأساسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة حسب الدرجة العلمية والشهادات الأكاديمية وخبراته في المجال التدريسي والبحثي.

**المادة (28):** (أ) يحدد الوكيل بالتنسيق مع العميد المعني راتب عضو هيئة التدريس حسب شهادته الأكاديمية وخبراته في المجال التدريسي والبحثي والإداري وخدمة المجتمع وحاجة الجامعة له.  
 (ب) للوكيل منح عضو هيئة التدريس زيادة سنوية تتناسب مع إنجازاته وأدائه السابقين.  
 (ج) للوكيل منح عضو هيئة التدريس راتب إجمالي خارج سلم الرواتب الوارد في المادة (27) للاستفادة من خبراته الإدارية المتميزة في سجله الوظيفي بالإضافة إلى واجباته الأكاديمية.  
 (د) للوكيل صرف الحد الأعلى في سلم الرواتب الوارد في المادة (27) للأستاذ الذي قضى في الرتبة (رتبة استاذ) ما لا يقل عن عشرين عاما ومتميز في سجله الأكاديمي والبحثي ويجمع لذلك خبرات إدارية واسعة عمل (عميدا أو نائبا للوكيل أو وكيلاً أو مديراً) أو ما يوازي ذلك ولفترات تزيد بمجموعها عن ست سنوات.

**المادة (29):** (أ) يصرف لأعضاء مجلس أمناء الجامعة من خارج الجامعة (5,000) خمسة الاف ريال عن كل اجتماع.  
 (ب) يصرف للعميد أو من في حكمه مكافأة شهرية مقدارها (1,500) ألف وخمسمائة ريال.  
 (ج) للوكيل صرف علاوة إدارية شهرية للقائمين بمسؤوليات إدارية في الجامعة.

**المادة (30):** (أ) إذا قام عضو هيئة التدريس بتدريس أكثر من العباء المقرر في الفصول الاعتيادية أو الفصل الصيفي فتحسب مكافأته عن كل ساعة تدريسية إضافية حسب الجدول التالي:

2,250 ريال	1- أستاذ
2,000 ريال	2- أستاذ مشارك
1,750 ريال	3- أستاذ مساعد
1,250 ريال	4- مدرس أو مشرف مختبر (ماجستير)
1,000 ريال	5- تدريس مواد السنة التحضيرية (بغض النظر عن الرتبة الأكاديمية)
1,000 ريال	6- مشرف مختبر (بكالوريوس)

(ب) كل ساعة من العباء التدريسي تكافئ 10 ساعات عمل في الفصل الصيفي و 15 ساعة عمل في الفصول الاعتيادية.  
 (ج) تحتسب مكافأة عضو هيئة التدريس ايا كانت رتبته عن كل ساعة اضافية في البرنامج التأسيسي بمقدار (1000) ريال، وفي حالة ما يجمع العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس مواد في البرنامج العادي ومواد في البرنامج التأسيسي فان المكافأة للساعات الاضافية تحسب أولاً للمواد في البرنامج التأسيسي.  
 (د) العباء التدريسي المقرر لعضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي هو نصف العباء التدريسي له في الفصول الدراسية الاعتيادية اخذين بعين الاعتبار عدد الطلبة المسجلين في المساق حسب انظمة الجامعة وتعليماتها، ويحسب الراتب لعضو هيئة التدريس اذا قام بالتدريس في الفصل الصيفي على النحو التالي:  
 [ الراتب الأساسي \* (العبء التدريسي الفعلي بما لا يتجاوز الحد الأعلى لعضو هيئة التدريس / الحد الأعلى للعبء التدريسي) ] \* (مدة الفصل الصيفي / 30).

<p>هـ) في حالة جمع عضو هيئة التدريس بين موقعين اداريين أو أكثر فإنه لا يجوز جمع التخفيض للأعباء التدريسية و يستحق فقط تخفيض العبء التدريسي الاعلى.</p>													
<p>أ) المادة (31): تصرف علاوة تنقل شهرية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي إذا كان العقد تفصيلياً:-</p> <table border="1" data-bbox="259 357 1201 577"> <tr> <td>1-</td> <td>المدير والوكيل</td> <td>2,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>2-</td> <td>العميد/ مساعد الوكيل</td> <td>1,000 ريال</td> </tr> <tr> <td>3-</td> <td>نائب العميد/ رئيس القسم/ ومدير مركز</td> <td>600 ريال</td> </tr> <tr> <td>4-</td> <td>عضو الهيئة التدريسية</td> <td>600 ريال</td> </tr> </table> <p>ب) لا يجوز الجمع بين علاوة النقل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج) لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة إلا بقرار من الوكيل وبتنسيب من رئيس القسم وعميد الكلية المعنيين ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتعارض قيام عضو الهيئة التدريسية بأي عمل خارج الجامعة مع واجباته الجامعية وتحدد نسب توزيع الإيراد المتحقق بين الجامعة وعضو الهيئة التدريسية بموجب تعليمات مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع أو أية تعليمات أخرى يصدرها المجلس لهذه الغاية.</p>	1-	المدير والوكيل	2,000 ريال	2-	العميد/ مساعد الوكيل	1,000 ريال	3-	نائب العميد/ رئيس القسم/ ومدير مركز	600 ريال	4-	عضو الهيئة التدريسية	600 ريال	
1-	المدير والوكيل	2,000 ريال											
2-	العميد/ مساعد الوكيل	1,000 ريال											
3-	نائب العميد/ رئيس القسم/ ومدير مركز	600 ريال											
4-	عضو الهيئة التدريسية	600 ريال											
<p>أ) المادة (32): للوكيل أن يكلف أيًا من أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس أو البحث العلمي أو بأي عمل آخر في الجامعة، وذلك أثناء الدوام الرسمي أو بعد انتهائه أو خلال أيام الإجازة التي يستحقها أو أن يستدعيه منها للقيام بذلك العمل على أن يتم التكليف بمقتضى هذه المادة مقابل مكافأة مالية يحددها الوكيل.</p> <p>ب) للوكيل أن يقرر منح مكافأة مالية لأي شخص من خارج الجامعة يكلف بالعمل فيها أو يقدم خدمة لها تستدعي التشجيع والمكافأة.</p>													
<p><b>الباب السادس: المحاضرون غير المتفرغون</b></p>													
<p>المادة (33): يجوز للجامعة الاستعانة بمحاضرين غير متفرغين بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من أصحاب الكفاءة، على أن لا يتم تكليفه بأي عمل إداري.</p>													
<p>أ) المادة (34): يُحدّد رئيس القسم احتياجات القسم من المُحاضرين غير المُتفرّغين بناءً على عدد المواد والشعب المطروحة للفصل وتوفر أعضاء هيئة التدريس.</p> <p>ب) يقوم رئيس القسم بعرض قائمة المرشحين من المُحاضرين غير المُتفرّغين لتدريس المواد التي لا يتوافر لها مُدرّس على مجلس القسم لأخذ الرأي بتكليف المحاضرين غير المُتفرّغين ورفع القائمة للعميد.</p> <p>ج) يقوم العميد برفع تنسيبه بتكليف المحاضرين غير المُتفرّغين للوكيل مُرفقة بالعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم مُعبأً حسب الأصول لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.</p>													
<p>المادة (35): لا يجوز تكليف مُحاضرين غير مُتفرّغين للتدريس في الكليّات إذا توافر فيها أعضاء هيئة تدريس مُؤهلين وراغبين في تدريس المواد إذا سمح نصابهم بذلك.</p>													
<p>المادة (36): لا يجوز تكليف مُحاضر غير مُتفرّغ سبق وأن تمّ تكليفه واستُبعد بسبب مُخالفته الأنظمة واللائحة والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة أو كان أداؤه غير مُرضٍ.</p>													
<p>المادة (37): لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يُكلّف بها المُحاضر غير المُتفرّغ عن (9) ساعات مُعتمدة، إلا في حالاتٍ خاصّةٍ يقرّها الوكيل على أن لا يتجاوز مجموع الساعات المُعتمدة التي يُكلّف بها عن (16) ساعة مُعتمدة.</p>													

<p>المادة (38): يصدر العميد قراره بتكليف المحاضرين غير المتفرغين، على أن يتم حساب قيمة المكافئة المالية وفقاً لعدد الساعات الفعلية التي قام المحاضر بتدريسها بناءً على تنسيب رئيس القسم وبما يتناسب مع المادة (30) من هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (39): يلتزم المحاضر غير المتفرغ الذي يتم تكليفه وفقاً لهذه اللائحة بالقوانين والأنظمة واللائحة والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.</p>	
<p>المادة (40): أ) في حال استنكاف أي من المحاضرين غير المتفرغين المكلفين بالتدريس عن أداء العمل المكلف به، يقوم العميد فوراً بإبلاغ الوكيل بذلك خطياً. ب) للوكيل بناءً على تنسيب العميد إنهاء تكليف المحاضر غير المتفرغ إذا لم يلتزم بالأعمال المكلف بها أو قام بمخالفة الأنظمة واللائحة والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة، مع المحافظة على حقه في المكافأة المالية عن الفترة التي التزم بها وفقاً لهذه اللائحة. ج) في حال حدوث أي من الأمرين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يُرسل العميد تنسيبه للوكيل لتكليف محاضرين غير متفرغين بدلاء من قائمة احتياط يُعدّها رئيس القسم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (34) من هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (41): على المحاضرين غير المتفرغين تسليم نتائج المواد التي يُدرسونها لرئيس القسم المعني وتوقيع نموذج براءة الذمة وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة وذلك قبل استلامهم لمخصصاتهم المالية.</p>	
<p><b>الباب السابع: الأساتذة الزائرون وباحثو ما بعد الدكتوراه</b></p>	
<p>المادة (42): للوكيل وفق أسس يقررها وبناءً على تنسيب عميد الكلية وبعد أخذ رأي مجلس القسم تكليف المحاضرين غير المتفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل دراسي أو أكثر.</p>	
<p>المادة (43): يجوز تعيين الأستاذ الزائر (Adjunct Professor) من باب التعاون العلمي مع الجامعات العالمية المرموقة لقاء مكافأة او بدون مكافأة مالية في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان حاصل على:- 1- المؤهل العلمي ومحققاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. 2- الرتبة الأكاديمية من جامعة عالمية مرموقة.</p>	
<p>المادة (44): يجوز للوكيل بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي تعيين باحث ما بعد الدكتوراه وفقاً لما يلي: أ) أن يكون الباحث حاصلًا على درجة الدكتوراه بموجب المادة (9) من هذه اللائحة. ب) يعين باحثي ما بعد الدكتوراه بموجب عقد يحدد المدة والراتب.</p>	
<p><b>الباب الثامن: مهام عضو الهيئة التدريسية</b></p>	
<p><b>الفصل الأول: المهام</b></p>	
<p>المادة (45): يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة واللائحة الجامعية.</p>	

<p>تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:</p> <p>أ) التدريس وإجراء الامتحانات.</p> <p>ب) إجراء البحوث والدراسات المبتكرة.</p> <p>ج) الإشراف على الرسائل الجامعية وبحوث الطلاب وتقاريرهم وأنشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم.</p> <p>د) الإرشاد الأكاديمي.</p> <p>هـ) الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.</p> <p>و) القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم.</p> <p>ز) التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.</p>	<p>المادة (46):</p>
<p>أ) على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم إلى رئيس قسمه أو منسق وحدته تقريراً سنوياً عن أنشطته الأكاديمية وغير الأكاديمية.</p> <p>ب) يعد رئيس القسم ومنسق الوحدة تقريراً سنوياً إلى عميد الكلية يتضمن أنشطة القسم الذي يقدم بدوره تقريراً عن الكلية وأنشطة الأقسام إلى الوكيل في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي.</p>	<p>المادة (47):</p>
<p>أ) تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (40) أربعين ساعة توزع على الأعمال التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- التدريس.</li> <li>2- الإشراف على الرسائل الجامعية.</li> <li>3- البحث العلمي.</li> <li>4- الإرشاد الأكاديمي.</li> <li>5- مراجعات الطلبة</li> <li>6- المشاركة في المجالس واللجان الجامعية أو تلك التي تشارك فيها الجامعة.</li> <li>7- الوجبات الجامعية الأخرى بما فيها خدمة المجتمع.</li> </ol>	<p>المادة (48):</p>

## الفصل الثاني: النصاب التدريسي وتخفيض العبء

المادة (49):

يكون النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس كما يلي:

12 ساعة معتمدة	الأستاذ	-1
14 ساعة معتمدة	الأستاذ المشارك	-2
16 ساعة معتمدة	الأستاذ المساعد	-3
18 ساعة معتمدة	المحاضر ومشرف المختبر	-4
18 ساعة معتمدة	المعيد/المدرس المساعد	-5

ويقصد بالساعة المعتمدة:

- (أ) المحاضرة أو الندوة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعيًا، لفصل دراسي واحد.
- (ب) الإشراف على طالب دراسات عليا لمدة فصل دراسي واحد وبالحد الأعلى المحدد في تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه في الجامعة.
- (ج) أما في مجال العمل التطبيقي (مثل المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاكل، والنشاطات الطبية والسريرية وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الوكيل بعد أخذ رأي هذه الكليات وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

المادة (50):

(أ) يخفف النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية على النحو الآتي:

5 ساعات معتمدة	العميد ونائب الوكيل ومساعد الوكيل	-1
3 ساعات معتمدة	نائب العميد ورئيس القسم ومدير المركز	-2

- (ب) في حالة جمع عضو هيئة التدريس بين موقعين إداريين أو أكثر فإنه لا يجوز جمع التخفيض للأعباء التدريسية ويستحق فقط تخفيض العبء التدريسي الأعلى.

المادة (51):

للكوكل تخفيض عبء أي من أعضاء هيئة التدريس بما لا يزيد عن 6 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

المادة (52):

يجوز لعضو الهيئة التدريسية بموافقة خطية مسبقة من الوكيل وبناء على تنسيب عميد الكلية وتوصية رئيس القسم إعطاء محاضرات خارج الجامعة، على أن لا يتجاوز عدد هذه المحاضرات ثلاث ساعات معتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد، على أن لا تحسب من ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.

## الباب التاسع: العبء التدريسي

المادة (53):

- (أ) يوزع العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية بين التدريس والإشراف على أن يراعى في ذلك احتياجات القسم والكلية ولا يجوز أن يقتصر العبء على الإشراف فقط.
- (ب) يجوز بقرار من الوكيل تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس أو الإشراف الإضافي بناء على تنسيب من العميد المعني وتوصية من رئيس القسم، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للعمل الإضافي لعضو هيئة التدريس على (6) ست ساعات إلا في حالات خاصة يقدرها الوكيل.

<p>المادة (54): (أ) يتكون العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية من عدد ساعات الإشراف ومجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفردًا، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس فيوزع عبؤها بينهم حسب الساعات التي يدرسونها في هذه المواد،</p> <p>(ب) ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو هيئة تدريس واحد لكل (30) طالبًا على الأقل.</p> <p>(ج) يُحتسب العبء لعضو هيئة التدريس لقاء الإشراف الفعلي على التدريس العملي في المختبر بواقع نصف ساعة فعلية لكل ساعة عملية وفق الساعات المبينة في الخطة الدراسية بغض النظر عن عدد ساعات اللقاء العملي الفعلية مع الطلبة باستثناء مختبرات التشريح في كلية الطب.</p>	
<p>المادة (55): (أ) يتم التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير بتدبير من لجنة الدراسات العليا في القسم المختص والكلية المعنية وموافقة مجلس كلية الدراسات العليا.</p> <p>(ب) تحسب ساعة معتمدة واحدة لرسالة الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية منفردًا ولمدة لا تزيد على خمسة فصول دراسية لرسالة الدكتوراه وثلاثة فصول لرسالة الماجستير، وإذا كان الإشراف مشتركًا بين عضوي هيئة تدريس يحتسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة ولنفس عدد الفصول.</p>	
<p>المادة (56): يحتسب الإشراف على مشاريع التخرج في الكليات التي تتطلب خطتها مثل هذه المشاريع حسب أسس تضعها الكلية و يقرها المجلس العلمي بحيث لا يتجاوز عدد الساعات المترتبة من الإشراف على المشاريع خمس ساعات معتمدة. و في حالات اضطرارية يمكن تجاوز الحد الأعلى لساعات الإشراف بتدبير من العميد و موافقة الوكيل.</p>	
<p>المادة (57): تدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبؤه التدريسي والإشرافي في الفصل عن الحد المبين في المادة (49) من هذه اللائحة ويراعى في ذلك قرار الوكيل بتخفيض العبء التدريسي للمكلفين بأعمال إدارية بموجب أحكام المواد (50 و 51) من هذه اللائحة.</p>	
<p><b>الباب العاشر: الإجازات والانتداب والإعارة</b></p>	
<p><b>الفصل الأول: الإجازات</b></p>	
<p>المادة (58): تعتبر العطلة الصيفية والعطل ما بين الفصلين لعضو هيئة التدريس بمثابة الإجازة السنوية ويحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس على ألا تبدأ العطلة الصيفية إلا بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.</p>	
<p>المادة (59): (أ) تكون هذه الإجازة عن دوام فصلين دراسيين بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ نصف هذه الإجازة عن دوامه فصلًا دراسيًا واحدًا.</p> <p>(ب) يمنح عضو هيئة التدريس إجازة لمدة أسبوع واحد في الفترة ما بين الفصلين (الأول والثاني) إلا إذا اقتضت طبيعة العمل أو مصلحة الجامعة خلاف ذلك، ويشترط أن لا يقل عدد أيام الإجازة السنوية الممنوحة لعضو هيئة التدريس بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة عن (60) يومًا.</p>	
<p>المادة (60): للوكيل تكليف عضو هيئة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه عن المدة التي يكلف بالعمل خلالها براتب إضافي يعادل راتبه عن هذه المدة على أن لا تزيد المدة التي يعوض عنها عن ستين يومًا في العام.</p>	



<p>المادة (61): للوكيل تكليف عضو هيئة بالتدريس أثناء الإجازة السنوية بتولي أعباء ومسؤوليات إدارية على الفصل الصيفي. وفي هذه الحالة، يخفض النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المكلف بواقع نصف التخفيض النصوص عليه بأحكام المادة (50) من هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (62): للوكيل بناء على مقتضيات مصلحة العمل الموافقة على تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.</p>	
<p>المادة (63): تمنح الإجازات الرسمية والإجازات المرضية والإجازات الأخرى وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية الملخصة باللائحة الموارد البشرية. وتحسب هذه الإجازات من ضمن الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية إذا تزامنت معها.</p>	
<b>الفصل الثاني: الإجازة بدون أجر</b>	
<p>المادة (64): للمجلس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية منح عضو الهيئة التدريسية إجازة بدون أجر لمدة فصل دراسي أو سنة دراسية على أن لا يمنح إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.</p>	
<p>المادة (65): لا تعتبر الإجازة بدون أجر التي تمنح لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة.</p>	
<b>الفصل الثالث: الإعارة والانتداب</b>	
<p>المادة (66): (أ) تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الأقدمية والترقية ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها. (ب) للمجلس بتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين انتداب عضو الهيئة التدريسية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة أو خارجها وفي هذه الحالة تتحمل تلك الجهة راتبه وجميع علاواته.</p>	
<b>الفصل الرابع: الإعارة والانتداب</b>	
<p>المادة (67): (أ) للمجلس بتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين إعارة عضو الهيئة التدريسية بموافقة إلى جهة دولية للعمل لمدة فصل دراسي أو أكثر على أن لا تتجاوز مدة الإعارة في أي حال ثلاث سنوات ولا يعار مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة إعارته السابقة. (ب) لا تتحمل الجامعة أي اجور أو علاوات مما يستحقه عضو الهيئة التدريسية خلال مدة إعارته. (ج) تعتبر مدة إعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الأقدمية والترقية ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها.</p>	
<p>المادة (68): (أ) تحتسب كامل مدة الإعارة والانتداب والإيفاد لأغراض الترقية إذا كانت الإعارة أو والانتداب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص. (ب) تحتسب نصف مدة الإعارة والانتداب والإيفاد لأغراض الترقية إذا كانت الإعارة أو والانتداب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص. (ج) لا تحتسب مدة الإعارة والانتداب والإيفاد لأغراض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.</p>	

## الباب الحادي عشر: انتهاء الخدمة

المادة (69):	مع مراعاة ما ورد بأحكام الباب التاسع من لائحة الموارد البشرية، تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارًا من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك عن الجهة المختصة أو من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية: (أ) قبول الاستقالة. (ب) عدم تجديد العقد. (ج) الاستغناء عن الخدمة أو انتهاء العمل الذي عين لأجله أو إنهاء العقد. (د) فقدان شرط من شروط التعيين التي ورد النص عليها في النظام. (هـ) إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتبارًا من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين. (و) الوفاة. (ز) الفصل لأسباب تأديبية. (ح) العجز الصحي.
--------------	---

المادة (70):	على رغم مما ورد بلائحة الموارد البشرية، يُفصل عضو الهيئة التدريسية إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة وفقا لاحكام المادة (80) من نظام العمل، ولا يجوز إعادة تعيينه في الجامعة إلا بقرار من المجلس.
--------------	---

## الفصل الأول: استقالة أعضاء الهيئة التدريسية

المادة (71):	(أ) يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته أو رغبته بعدم تجديد العقد خطيًا إلى رئيس القسم المعني قبل شهرين على الأقل من بدء أي فصل دراسي أو انتهاء العقد، وللمجلس عدم التقيد بالشرط الزمني إذا رأى مبررًا لذلك. (ب) يصدر المجلس قراره بشأن الاستقالة بعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم و الكلية المعنيين، على أن يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكمًا على أن يستمر بعمله حتى نهاية الفصل الدراسي للذي تقدم به طلب الاستقالة. (ج) على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن يستمر في عمله إلى أن يتم قبولها بالتاريخ المحدد بقرار المجلس.
--------------	---

## الباب الثاني عشر: التأديب

المادة (72):	تكوّن لجنة تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من إدارة الجامعة عنه وذلك على النحو التالي: (أ) أحد أعضاء هيئة التدريس برتبة استاذ رئيسًا (ب) أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضوًا (ج) عضوين آخرين من أعضاء الهيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ ويجوز لإدارة الجامعة تعيين من هم برتبة استاذ مشارك إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.
--------------	--

<p>مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من المدير ، ويقدم للمدير تقريراً عن نتيجة التحقيق، ويحيل المدير المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى موجباً لذلك.</p>	<p>المادة (73):</p>
<p>للمدير أن يصدر قراراً بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب، ويجوز تمديد مدة الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضي ظروف التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.</p>	<p>المادة (74):</p>
<p>يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي مرتبه، فإذا برىء أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه، أما إذا عوقب بالفصل فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.</p>	<p>المادة (75):</p>
<p>يبلغ المدير عضو هيئة التدريس -ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (76):</p>
<p>لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.</p>	<p>المادة (77):</p>
<p>تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفق ما يأتي:</p> <p>(أ) يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.</p> <p>(ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.</p> <p>(ج) تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية، وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.</p> <p>(د) تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا ضمن جميع أعضائها وترفع اللجنة قراراتها إلى المدير ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه وفي حال عدم مصادقة المدير على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة وقراره في ذلك نهائي.</p> <p>(هـ) يقوم المدير بإبلاغ قرار اللجنة فور صدوره إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بكتاب مسجل.</p> <p>(و) يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى المدير خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من إبلاغه بقرار اللجنة إلا وأصبح القرار نهائياً، وفي حال وصول الطعن قبل انتهاء المدة المحددة يعيد المدير القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة، ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.</p> <p>(ز) تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اللوم.</li> <li>2- الإنذار.</li> <li>3- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.</li> <li>4- الحرمان من علاوة دورية واحدة.</li> </ol>	<p>المادة (78):</p>

	5- أجيل الترقية مدة عام. 6- الفصل.
المادة (79):	لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.
المادة (80):	للمدير أن يوجه تنبيهاً إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته ويكون التنبيه شفويًا أو كتابيًا وللمدير توقيع عقوبتي الإنذار واللوم على عضو هيئة التدريس وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسببًا ونهائيًا، وعلى العمداء أن يبلغوا المدير بناءً على ما يصلهم من رؤساء الأقسام أو ما يلاحظونه هم عن كل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.
<b>الباب الثالث عشر: التبادل الأكاديمي لأعضاء الهيئة التدريسية</b>	
المادة (81):	يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين العاملين في الجامعة للعمل في الجامعات الأخرى المناظرة على مبدأ التبادل الأكاديمي بتوصية من مجلسي القسم والكلية المعنيين وموافقة المجلس، وفي ضوء الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين الجامعة ونظيراتها.
المادة (82):	يشترط أن يكون عضو هيئة التدريس أو الباحث قد أمضى مدة سنتين في خدمة الجامعة، لهذه الغاية، وأن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) بحثين اثنين على الأقل خلال تلك الفترة.
المادة (83):	أ) يكون التكليف على مبدأ التبادل ضمن نطاق اختصاص عضو هيئة التدريس أو الباحث الدقيق ولا يشترط تساوي أعداد المكلفين أو تزامن التكليف إلا إذا نصت على ذلك الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة بين الجامعة ونظيراتها. ب) في حال عدم قيام الجامعات المناظرة بدفع رواتب عضو هيئة التدريس أو الباحث المكلف لجامعات أخرى على مبدأ التبادل، فإن الجامعة تقوم بصرف راتبه، أثناء مدة التبادل، وأية مكافآت إضافية يحددها المجلس.
المادة (84):	تعتبر مدة التكليف على مبدأ التبادل جزءًا من الخدمة لعضو هيئة التدريس أو الباحث لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها، ولا يجوز تكليفه مرة أخرى إلا بعد مضي مثلي مدة التكليف السابق.
<b>الباب الرابع عشر: المشاركة في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل</b>	
المادة (85):	تسمى هذه الاثثة "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والمهام الرسمية في جامعة فهد بن سلطان".
المادة (86):	يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية بقرار من الوكيل، بناء على تنسيب العميد وتوصية رئيس القسم، ويراعى عند الموافقة على المشاركة التوزيع المتكافئ بين أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية.
المادة (87):	يشترط في الاشتراك في المؤتمرات والندوات العلمية أن يقدم عضو هيئة التدريس بحثاً علمياً مقبولاً من الهيئة المنظمة للمؤتمر أو الندوة وعليه أن يبرز ما يثبت ذلك شريطة أن يظهر اسم الجامعة على صفحات البحث.
المادة (88):	لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة في المؤتمر أثناء الفصل الدراسي الأول أو الثاني على خمسة أيام عمل، ويجوز مشاركة عضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة لمن يقوم بالتدريس

<p>في الفصل الصيفي على ثلاث أيام عمل، ولا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل تعقد خلال أسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي طبقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة.</p>	
<p>المادة (89): تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر العلمي - بموجب احكام المادة (85) من لائحة الموارد البشرية - بحد أعلى مقداره (10,000) عشرة ألف ريال شاملةً:  (أ) تذاكر السفر، رسوم المشاركة بالمؤتمر، ورسوم ومصاريف التأشيرة، وتنقلات المطارات من لائحة الموارد البشرية الى الحد غير المدعوم من خارج الجامعة، و  (ب) المياومات المقررة أو نصف المياومات إذا كانت المشاركة مدعوة من خارج الجامعة.</p>	
<p>المادة (90): مع مراعاة أحكام المادة (88) من هذه اللائحة، للوكيل الموافقة على حضور عضو الهيئة التدريسية مؤتمراً آخر في الفصل الدراسي ذاته، شريطة أن لا تتحمل الجامعة أية نفقات مالية تترتب على هذه المشاركة.</p>	
<p>المادة (91): على عضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم بطلب للمشاركة في أي مؤتمر علمي قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر، على أن يرفق بطلبه ما يلي:  (أ) الدعوة الموجهة له من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة للمشاركة.  (ب) الموافقة النهائية من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر.  (ج) نسخة عن بحثه أو ورقته العلمية المقدمة للمؤتمر.  (د) النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات العلمية معبأ بالمعلومات المطلوبة.</p>	
<p>المادة (92): يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويض المحاضرات التي يتغيب عنها للمشاركة في المؤتمر.</p>	
<p>المادة (93): (أ) يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة إلى القسم الذي يعمل فيه، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفع التقرير إلى الوكيل.  (ب) تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجب الوثائق الرسمية المطلوبة لذلك.</p>	
<p>المادة (94): للوكيل الموافقة على اعتماد أية مبالغ إضافية تترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي مؤتمر علمي.</p>	
<p><b>الباب الخامس عشر: أحكام عامة</b></p>	
<p>المادة (95): تبت إدارة الجامعة في الحالات التي لم يرد عنها نص في هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (96): المدير والوكيل ومساعديه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة (97): تلغى هذه اللائحة أي لوائح أو تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن اعتباراً من اعتماد هذه اللائحة.</p>	